

**من الوزير الأول
إلى
السادة ضباط الحالة المدنية
لدى طريق وزير الداخلية**

الموضوع: حول العمل بشهادت اعتناق الدين الاسلامي من طرف الأجانب غير المسلمين
الراغبين في الزواج من تونسيات مسلمات .

وبعد ، فعملا بتعليمات السيد الوزير الأول الصادرة في 19 أكتوبر 1973
و المناشير الصادرة عن وزارة الداخلية عدد 23 في 17 مارس 1962 و عدد 81 في 21 أوت
1974 و عدد 20 في 30 مارس 1987 القاضي بتحجير ابرام عقد زواج التونسية بغير
المسلم الا بعد اعتناقه الدين الاسلامي و الاستظهار بوثيقة تفيد ذلك .

ونظرا لتعدد مصادر شهادت اعتناق الدين الاسلامي المسلمة من طرف أئمة
مساجد بتونس أو بالخارج أو من طرف المراكز الاسلامية بالخارج الى معتنقي الدين
الاسلامي ، واجابة على استفساراتكم في خصوص اعتماد هذه الوثائق المسلمة لهؤلاء عند
اعتزامهم ابرام زواجهم بتونسيات مسلمات لديكم نفيديكم بما يلي :

أولاً: لا تسلم شهادة اعتناق الدين الاسلامي في تونس الا من سماحة مفتي

الجمهورية ، ولا تقبل أي شهادة مسلمة من مصدر آخر .

ثانياً: بالنسبة لجميع الشهادات الصادرة عن غيره من مصادر خارجية فإنه يتعين الإشارة الى حاملي هذه الشهادات بالاتصال بسماحة المفتي بالوزارة الأولى للبت فيها ووضع التأشير عليها .

ثالثاً: يلغى هذا المنشور كل المناشير السابقة و المتعلقة بهذا الموضوع .

و نظراً لما يكتسبه هذا الموضوع من الاهمية فالمرغوب الحرص على تطبيق هذه التعليمات بكامل الدقة و التحري .

و السلام
الوزير الأول
الامضاء : الهادي البكوش